

المادة: القانون الدولي الإنساني
المرحلة: الثالثة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الفصل الأول - الأسبوع السادس

١	المادة	القانون الدولي الإنساني
٢	المرحلة	الثالثة
٣	عنوان المحاضرة	القوة الإلزامية للعرف في القانون الدولي الإنساني
٤	مصادر المحاضرة	أ - الكتاب المنهجي ب - القانون الدولي الإنساني للدكتور عصام عبد الفتاح مطر
٥	الهدف من المحاضرة	بيان القيمة الإلزامية للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني
٦	الأسئلة التي تجيب عنها المحاضرة	هل من الجائز أن تلتزم الدول التي لم تشترك في تكوين القاعدة العرفية بهذه القواعد؟ وهل يمكن الاستناد إلى العرف الدولي في مجال الشرعية الدولية؟
	العرض:	يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى القول بأن العرف الدولي ملزم للدول، وأن أساس هذا الالتزام يكمن في كونه وسيلة من وسائل التعبير من قبل الجماعة الدولية عن

إرادتها الشارعة، بإصدارها لما ترى أنه ملائم من تكاليف وأوامر، ولكونه مصدراً شكلياً للقاعدة القانونية على المستوى الدولي، فهو الوسيلة المألوفة لتعبير الجماعة الدولية عن إرادتها، ومن ثم فإن الالتزام بالعرف الدولي يقع على الدول كافة، سواء أكانت ساهمت في تكوينه أو لم تساهم.

ومع ذلك يوجد رأي يمثل الأقلية من بينهم تربيل الألماني وأنزيلوتي الإيطالي، والذي يرى أن العرف الدولي لا يلزم إلا الدول التي اشتركت في تكوينه.

وقد تعرض هذا الرأي للنقد، ذلك أنه لم يفلح في تفسير التزام الدول التي نشأت بعد تكوين العرف.

هذا ويكفي في تكزين القاعدة العرفية الدولية أن تشترك في تكوينها غالبية الدول وليس جميعها، كما أن العرف الدولي ينشأ بآليات لا تسمح بمعرفة الدول التي ساهمت في تكوينه والدول التي لم تساهم في معظم الحالات.

ملاحظة:

إن المحاضرة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية لا تمثل الحد الأدنى من المعرفة بمحاورها، بل يتطلب من الطالب مراجعة المنهج الدراسي ومصادر هذه المحاضرة فضلاً عن المحاور التي يعرضها التدريسي في المحاضرة بقاعة الدرس.

مدرس المادة

م. م عدنان داود